ولا يصير دينا بمعنى الصلة والدين المطالب به مثل
ثمن المبيع والاجرة والقرض وضمان الاستهلاك ونفقة
الزوجة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء
اذ نفقة المحارم يصير دينا بالقضاء على هذه الرواية
وذكر في كتاب النكاح ان نفقتهم لا يصير دينا بالقضاء
حتى يسقط بمضي المدة للاستغناء عنها فعلى تلك الرواية
لا يمنع وجوب الزكاة كما قبل القضاء قال شيخ الاسلام
خواهر زاده ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا لم
يأمر الحاكم بالاستدانة فلا يصير دينا بمضي المدة
وما ذكر هنا محمول على ما اذا امر بالاستدانة
فيصير دينا وقيل القرض اذن في الاستدانة وهو
اختيار الحاكم الشهيد وما ذكر في النكاح محمول على
اذا لم يستدينوا بل اكلوا من اموالهم انفسهم او
بالتكدي وما ذكر هنا محمول على ما اذا استدانوا
فكانت الحاجة باقية ببقاء الدين فيطالبون المنفق
عليه وقيل ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا طالت
مدة القرض فيسقط بمضيها وما ذكر محمول على ما
اذا قصرت اذ لو سقطت بايّ مدة كانت لا يملكهم
الاستيفاء اصلا فلا فائدة حينئذ في القرض و
قدروا الفاصل بالشهر وفي جوامع الفقه الشهر
طويل ولان النفقة اذا لم تصر دينا باعتبارها
مضى كلّ المطالبة بعد القضاء متوجهة عليه على
الاستمرار والمحوج له الى المال قيام المطالبة لا
صورة الدين فاشبه الدين المؤجل ذكر هذه الفروع
كلها في التجريد لكن يرد عليه ما قبل القضاء فان
المطالبة فيه موجودة

المطالبة فيه موجودة مستمرة ايضا الا ان يقال
المقضي بها كالمؤدى وذكر التقدير بالشهر في الذخيرة
ايضا وفي الحاوي نفقة الصغير لا تسقط بالتاخير
بعد القضاء بخلاف الكبير وفي المحيط مهر المرأة
يمنع مؤجلا وحالا وقبل الموجل لا يمنع بخلاف
المعجل وقيل ان كان الزوج عازما قضاءه يمنع
والا فلا يمنع اذ لا يعد دينا في عزمه ودين العشر
والخراج مانع وعين العشر لا يمنع ودين الزكاة
مانع حال قيام النصاب وكذا بعد الاستهلاك
خلافا لزفر فيهما وللثاني يوسف في الاستهلاك قال
المرغيناني وهذا الخلاف في الاموال الباطنة
واما الاموال الظاهرة فعينها ودينها مانعان
وفي التحرير دين الزكاة وعينها سواء في الاموال
الباطنة لا يمنع وجوب الزكاة بخلاف زكاة الاموال
الظاهرة حكاه عن زفر ويمنع العشر ايضا في رواية
عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
لا يمنعه وضمان الدرك قبل الاستحقاق وضمان
الغاصب الاول لا يمنع لرجوعه على الثاني ذكر مما
في الجوامع فرع اربع مائة وجب فيها عشرة فانفقها
الا مائتين وستة ثم حال عليها الحول لا يجب وعند
ابي يوسف يجب لان زكاة العين خمسة وثمن و
خمس ثمن فكان الثاني بعد دين الزكاة مائتين و
درهما الا خمس درهم وخمس ثمن درهم وان بقي
مائتان وخمسة لا يجب شيء باتفاق الثلاثة لانه
ينقص ثمن درهم زكاة الخمسة فلا يجب شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)